



BAYBURT ÜNİVERSİTESİ  
İLAHİYAT FAKÜLTESİ  
DERGİSİ



Sayı: 4 - Yıl: 2016  
BAYBURT



**BAYBURT ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ**  
**JOURNAL OF DIVINITY FACULTY OF BAYBURT UNIVERSITY**

ISSN:2148-6700

**Üniversitesi Adına Sahibi / Owner on behalf of Bayburt University**  
Prof. Dr. Nasrullah HACİMÜFTÜOĞLU (Dekan / Dean)

**Yazı İşleri Müdürü / Editor in Chief**  
Prof. Dr. Nasrullah HACİMÜFTÜOĞLU (Dekan / Dean)

**Editör / Editor**  
Yrd. Doç. Dr. Yusuf ŞEN

**Editör Yrd. / Editorial Assistants**  
Yrd. Doç. Dr. Ahmet ÖZKAN  
Yrd. Doç. Dr. Yakup MAHMUTOĞLU

**Yayın Kurulu / Editorial Board**  
Prof. Dr. Nasrullah HACİMÜFTÜOĞLU  
Prof. Dr. Abdulkadir YILMAZ  
Yrd. Doç. Dr. Yusuf ŞEN  
Yrd. Doç. Dr. Nevzat AYDIN  
Yrd. Doç. Dr. Yakup MAHMUTOĞLU  
Yrd. Doç. Dr. Ömer DEMİR  
Yrd. Doç. Dr. Suat ERDEM  
Yrd. Doç. Dr. Ahmet ÖZKAN  
Yrd. Doç. Dr. Gazi ÖZDEMİR  
Yrd. Doç. Dr. Eid Fathi Abdullatif Abdulaziz  
Arş. Gör. Mehmet SEVER

**Yayın Danışma Kurulu / Scientific Advisory Board**

Prof. Dr. Emin Aşık KUTLU  
KATÜ İlahiyat Fakültesi, TÜRKİYE

Prof. Dr. Sadık KILIÇ  
Atatürk Ü. İlahiyat Fakültesi, TÜRKİYE

Prof. Dr. Mustafa ALICI  
Erzincan Ü. İlahiyat Fakültesi, TÜRKİYE

Prof. Dr. Süleyman MOLLAİBRAHİMOĞLU  
Recep Tayyip Erdoğan Ü. İlahiyat Fakültesi, TÜRKİYE

Prof. Dr. Abdullah KARAMAN  
Marmara Ü. İlahiyat Fakültesi, TÜRKİYE

Prof. Dr. Hulusi ARSLAN  
İnönü Ü. İlahiyat Fakültesi

Prof. Dr. Lütfullah CEBECİ  
Kayseri Ü. İlahiyat Fakültesi, TÜRKİYE

Prof. Dr. Şehmus DEMİR  
Atatürk Ü. İlahiyat Fakültesi, TÜRKİYE

Prof. Dr. Halil İbrahim ŞİMŞEK  
Hitit Ü. İlahiyat Fakültesi, TÜRKİYE

**Yazışma Adresi / Contact Address**

Bayburt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi (Dergi), BAYBURT  
Tel: +90 458 211 11 53, +90 458 211 11 92 -93 Fax: +90458 211 11 95  
e-mail: ilafdergi@bayburt.edu.tr

**Tasarım / Baskı**

Rana Ajans / Muhammet S. KARACA





## **SAYI HAKEMLERİ**

**Prof Dr. Ömer KARA** (Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi)

**Doç. Dr. Aydın TEMİZ** (Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi)

**Doç. Dr. Selim TÜRCAN** (Hitit Üniversitesi İlahiyat Fakültesi)

**Yrd. Doç. Dr. Süleyman PAK** (Gaziosman Paşa Üniversitesi İlahiyat Fakültesi)

**Yrd. Doç. Dr. Resul ERTUĞRUL** (Bayburt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi)

**Yrd. Doç. Dr. Gazi ÖZDEMİR** (Bayburt Üniversitesi İnsan ve Tolum Bilimleri Fakültesi)

**Prof Dr. Nasrullah HACİMÜFTÜOĞLU** (Bayburt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi)

**Prof Dr. Bedri GENCER** (Yıldız Teknik Fakültesi Fen Edebiyat Fakültesi)

**Prof Dr. Musa BİLGİZ** (Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi)

**Yrd. Doç. Dr. Mehmet ÇALIŞKAN** (Bozok Üniversitesi İlahiyat Fakültesi)

# MUHAMMED HÂDİMÎ'NİN ENFÂL SURESİNİN 23. ÂYETİNİ TEFSİRİ HAKKINDA RİSALESİNİN TAHKİKLI NEŞRİ

Harun BEKİROĞLU\*

Özet: Ebû Saîd Muhammed Hâdimî'nin Enfâl Suresi 23. Ayetini tefsir ettiği risalesini müstakil bir makale kapsamında incelemiştik. Mantık'ın bir tefsir yöntemi olarak kullanıldığı bu yazma eser, Osmanlı tefsir çalışmaları içinde önemli bir yere sahiptir. Bu makalede ise söz konusu yazmanın tahkikli neşri yapılmıştır.

Anahtar kelimeler: Hâdimî, Tefsir, Ulûmu'l-Kur'an, Usûl, Mantık, Kıyas, Müşkilü'l-Kur'an.

Abstract: A Critical Edition Of The Manuscript "Risala Fi Teafseer Qavlihi Taala: Walaw Alimallahu Fihim Xayran..." Written By Muhammad Hâdimî

We have previously studied as a separate article the manuscript which has written by Abû Saîd Muhammad Hâdimî (1701-1762) has interpreted 23rd verse of Surah Enfal. In that manuscript, logic is used as a method of it has a significant place in Ottoman tafseer studies. In this study the critical edition of the manuscript has been made.

Keywords: Hadimi, tefseer, Qur'anic Sciences, Methodology, Logic, Comparison, Mushkilu'l-Qur'an.

---

\* Yrd. Doç. Dr., Hitit Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi

## 1. Giriş

Ebû Saîd Muhammed Hâdimî (ö.1113-1176/1701-1762)<sup>1</sup> tefsirde klasik yöntemlerin yanında felsefe ve mantığı da uygulamıştır. Hâdimî'den önce bu ilimlerin Osmanlı ilim anlayışında etkin bir yeri olmakla birlikte, Hâdimî'nin Tefsirle ilgili eserlerinde gördüğümüz en önemli husus, Osmanlı tefsir düşüncesinde bu iki ilmi "belirgin ve bağlayıcı birer yöntem" olarak öne çıkarmasıdır.<sup>2</sup>

Muhammed Hâdimî'nin İbn Sina'ya Ait *İhlas Suresi Tefsirine Haşiye'sini* çalışırken<sup>3</sup> yazma nüshanın dipnotunda müellifin kendisine ait başka bir risaleye atıfta bulunduğunu<sup>4</sup> gördüm. Bu dipnotta Hâdimî ayetin, "iktirânî kıyasa göre tahlil edildiğinde muhal sonuç doğuracağını" ve kendisinin İbn Sinâ'nın İhlâs Suresi Tefsirine yazdığı haşiyede "bu konudaki on iki yaklaşımdan sadece birine" yer verdiğini ifade etmekteydi.<sup>5</sup> Hâdimî'nin bu yaklaşımı ise klasik anlama yöntemlerinden farklı bir usûl olarak dikkatimi çekti. Ayrıca İhlas Suresi Haşiyesi'ndeki anlama yöntemleri ile bütünlük arz ediyordu. Söz konusu hamişte yer alan bu risâlenin de ilim dünyasına kazandırılması gerektiğini düşünüyorum. Bu itibarla risale üzerinde makale düzeyinde bir inceleme yaptıktan sonra yazmanın tahkikinin hazırlanmasını gerekli gördüm. Bu şekilde kütüphanelerimizde aydınlatılmayı bekleyen "Osmanlı tefsir çalışmalarının "kayıp halka"larından birini de ortaya çıkarmayı hedefledik.

Söz konusu makalemizde yazmanın müellife aidiyetini, nüshalarını, yazıldığı tarihi, kaynaklarını ve ana konularını detaylı olarak incelediğimiz için<sup>6</sup> burada dirase kısmını uzun tutmayıp metnin tahkiki ile yetineceğiz.

- 
- 1 Tam adı Ebu Said Muhammed b. Mustafa b. Osman el-Hâdimî el-Konevî el-Hüseynî en-Nakşibendî şeklindedir. Hayatı ve eserleri için bk. Kaşif Hamdi Okur, *Osmanlılarda Fıkıh Usulü Çalışmaları: Hadimi Örneği*, Mizan Yay., İstanbul ts., s. 184-187; Halil İbrahim Şimşek, *Osmanlıda Müderris Bir Süfi: Muhammed Hadimi: Hayatı, Eserleri ve Tasavvufi Görüşleri*, Hikmetevi Yay., İstanbul 2016, ss. 30-79.
  - 2 Detaylı bilgi için bk. Harun Bekiroğlu, "Felsefi Tefsir Örneği Olarak Muhammed Hâdimî'nin İbn Sina'ya Ait İhlâs Suresi Tefsirine Haşiyesi", *Hitit Üniv. İlahiyat Fak. Dergisi*, c.: 11, sayı: 23, Çorum 2013, ss. 127-154; Harun Bekiroğlu, "Mantığın Bir Tefsir Yöntemi Olarak Kullanılması: Muhammed Hâdimî'nin Enfâl Sûresinin 23. Âyetini Tefsiri", *Hitit Üniv. İlahiyat Fak. Dergisi*, c.: 14, sayı: 27, Çorum 2015, ss. 51-81.
  - 3 Bekiroğlu, "Felsefi Tefsir Örneği Olarak Muhammed Hâdimî'nin İbn Sina'ya Ait İhlâs Suresi Tefsirine Haşiyesi", ss. 131-132.
  - 4 Hâdimî, *Hâşiye alâ Sureti'l-İhlâs li-bni Sînâ*, Süleymaniye Ktp., Reşid Efendi, no: 1017, vr. 93b.
  - 5 Hâdimî, "Hâşiye 'alâ sûreti'l-İhlâs li-bni Sînâ", tahk. Harun Bekiroğlu, *İslâmî Araştırmalar Dergisi*, sayı:35, İstanbul 2016, s.90.
  - 6 Bekiroğlu, "Mantığın Bir Tefsir Yöntemi Olarak Kullanılması: Muhammed Hâdimî'nin Enfâl Sûresinin 23. Âyetini Tefsiri", ss. 63-65.

## 2. Tahkikte Takip Edilen Yöntem

Risâle'nin üç nüshasına ulaşabildik. Bunlardan Konya nüshası<sup>7</sup> ق harfi ile, Balıkesir nüshası<sup>8</sup> ب harfi ile ve Diyarbakır nüshası<sup>9</sup> ise > harfi ile tanımlanmıştır. Çalışmada Konya nüshası/ق esas alınmış, farklılıklar ise dipnotta gösterilmiştir. Ayrıca eserin çeşitli yerlerinde bulunan ve anlama katkısı olan hamişler de gösterilmiştir.

Hâdimî'nin atıfta bulunduğu müelliflerin eserleri incelenerek ifadelerin asıl kaynaklardaki yerleri ve doğruluğu tespit edilmiştir. Bu ifadelerin alıntılanan kaynaklarla örtüştüğü de belirtilmelidir. Bununla birlikte temel kaynaklardan yararlandığı, ancak atıfta bulunmadığı yerler de dipnotta gösterilmiştir.

Metin oluşturulurken, Hâdimî'nin risalelerinde kullandığı kısaltmaların açılımları esas alınmış ancak asıl metnin korunması amacıyla bu semboller dipnotta belirtilmiştir. Örneğin risalenin aslında yer alan ح sembolünün karşılığı olan حينئذٍ ifadesi metinde yazılmış dipnotunda da ح remzine yer verilmiştir. Yine مح ya da الملح şeklinde kısaltılan المحال ya da محال ifadesi için ve مم şeklinde kısaltılan ممنوع ifadesi için aynı yöntem takip edilmiştir.

Tahkik esnasında ortak bir şekil oluşturmak amacıyla İSAM tarafından belirlenen tahkik esasları uygulanmıştır.



7 Konya Bölge Yazma Eserler Kütüphanesi, no: 42 Kon 3000/9, vr. 27b-29a.

8 Balıkesir İl Halk Kütüphanesi, no: 10 Hk 319/8, vr. 158a-160a.

9 Diyarbakır İl Halk Kütüphanesi, no: 21 Hk 611/2, vr. 30b-33b.

### 4. Risale Nüshalarının ilk ve son Sayfaları

#### 4.1. Konya Nüshasının İlk ve Son Sayfaları











### 4.3. Balıkesir Nüshası



## 3.Tahkik Metni

رسالة في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا  
وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾

تأليف:

أبو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي المُفتي القونوي الحسيني النَّقشبندي  
الحنفي

[ ١١١٣ - ١١٧٦ هـ / ١٧٠١ - ١٧٦٢ م ]

[ ٢٧ / ب ] ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾<sup>10</sup>

الحمد لِمُنزَّل<sup>11</sup> الكتاب والصلاة لمهدي الصواب وعلى الآل والأصحاب. وبعد<sup>12</sup>:

فهذه كلمات متعلّقة على قوله تعالى في سورة الأنفال<sup>13</sup> ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا  
لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا﴾<sup>14</sup> الآية<sup>15</sup>، دافعة لما يتوهم من الإشكال من أنه شكل أوّل مع أن  
النتيجة<sup>16</sup> محال<sup>17</sup> ومتضمّنة لدفع ما يتوهم من التناقض.<sup>18</sup>

10 ب: هذه رسالة لأبي سعيد الخادمي +.

11 ق: الحمد لله لمنزل.

12 د: بعد -.

13 ق: الأنعام.

14 سورة الأنفال 23/8.

15 ق: الآية -.

16 د: نتيجته. وفي هامش د: إذ هي ﴿لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ﴿لَتَوَلَّوْا﴾ عن الخير. لأنّ يوجب تخلف علم  
الله تعالى عن معلومه. وهو محال ظاهر. منه.

اعلم أن جملة ما يحتمل أن يكون بيانا لدفع هذا الإشكال بالغة إلى اثني عشر. ثمانية: على عدم قياسية هذا القول الكريم واربعة<sup>19</sup>: على قياسته.

أما الثمانية:

فأولها: أن كلمة "لو" لا تستعمل في الفصيح في الإقتراني.

وثانيها: أن الصغرى ليست بموجبة لأن وضع كلمة "لو" للإمتناع<sup>20</sup>.

وثالثها: أن الصغرى ليست بفعليّة.

ورابعها: أن الوسط ليس بمتكرّر. إما لأن الإسماع في المقدمة الأولى الإسماع النافع وفي

الثانية الغير النافع، وإما لأنّ الإسماع في الثانية الإسماع على تقدير "عدم علم الخير فيهم".

وخامسها: أنّهما مهملتان وكبرى الأول يجب كليتها.

17 ق: مح.

18 يقصد الخادمي قول فخر الدين الرازي الذي قال " فلو افادت لو انتفاء الشيء لانتفاء غيره لزم التناقض ". هذا هو نص الرازي: " وهاهنا مسألة، وهي أنّ المشهور أنّ «لَوْ» تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره، ومنهم من أنكر ذلك وزعم أنّها لا تفيد إلاّ الرّبط واحتجّ عليه بالآية والخبر، أما الآية فقولته تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (سورة الأنفال، 23/8) فلو افادت كلمة لو انتفاء الشيء لا انتفاء غيره لزم التناقض لأنّ قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ يقتضي أنّه ما علم فيهم خيرا وما أسمعهم وقوله: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ يفيد أنّه تعالى ما أسمعهم وأنهم ما تولّوا ولكن عدم التولّي خيرٌ فلزم أن يكون قد علم فيهم خيرا، وما علم فيهم خيرا وأما الخبر فقوله عليه السلام: «نِعْمَ الرَّجُلُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ» فعلى مقتضى قولهم يلزم أنّه خاف الله وعصاه وذلك متناقض، فقد علمنا أنّ كلمة «لَوْ» لا تفيد إلاّ الرّبط والله أعلم." انظر: فخر الدين الرازي (ت606هـ/1209م)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت 1420 هـ، ج.2، ص.318؛ ج.15، ص.470.

19 ق: اربع.

20 في هامش د: فلا شك فيما يكون في الإمتناع معنى السلب. منه.

وسادسها: أنه إنما ينتجان لو كانتا لزوميتين. وهو ممنوع<sup>21</sup>.

وسابعها: أن المقدمة الثانية ليست بمتعلقة بالاولى<sup>22</sup>. بل هي ابتداء الكلام<sup>23</sup>.

وثامنها: أن قياسيتها ليست مقصودةً وإن سلم لزومها.

وأما الأربعة:

فأولها: أن التقدير في النتيجة ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وقتاً ما ﴿لَتَوَلَّوْا﴾ بعد

ذلك<sup>24</sup>.

وثانيها: أن علم الله تعالى فيهم خيراً محال<sup>25</sup>. والمحال<sup>26</sup> جاز أن يستلزم المحال.

وثالثها: أن عدم علمه فيهم خيراً موجبٌ لعدم التولّى إذ التولّى إنما يكون بعد قبول الخير.

وهم لا يقبلون.

ورابعها: يجوز أن يكون المراد "﴿لَتَوَلَّوْا﴾ عن الكفر والشقاوة".

أما<sup>27</sup> الأول (من النوع الأول)<sup>28</sup> فمما<sup>29</sup> ذكر العلامة الثاني المحقق التفتازاني (في الْمُطَوَّل)<sup>30</sup>

21 في ق: مم.

22 في د: للأولى.

23 في د: كلام.

24 وفي هامش د: وهذا ليس بمحال. منه.

25 ق: مح.

26 ق: المح.

27 د: وأما.

28 د: (+).

29 ق: فما

30 د: (+).

مشعراً<sup>31</sup> بكونه عن الغير.<sup>32</sup> لعل وجهه بناءً على معنى كلمة "لو" المشهوري الذي هو لإنتفاء الثاني لإنتفاء الأوّل فإنها بحسب هذا المعنى يقتضي أن يكون شرطها<sup>33</sup> منبأً عن كونها قياساً استثنائياً مستقلاً لا يناسب ضمها إلى مقدمة شرطية أخرى تكون<sup>34</sup> جملتهما إقترانياً<sup>35</sup> واحداً كما يفهم من قول هذا المحقق و إنما يستعمل في الإستثنائي الخ.

إن قيل: "لها معنى آخر استعمالياً هو مجرد لزوم الثاني للأوّل" كـ"إن" و "إذا" كما في الكتب البيانية فيحسن بهذا المعنى وقوعها في الإقتراني "قلنا: الأصل هو الوضعي فلا يعدل عنه بلا داعٍ سيمّا في كلام الحكيم وقد ترتّب عليه محدودٌ.

وأما الثاني فأيضاً مبني على هذا المعنى الوضعي لإنبائه عن السلب. [أ/٢٨] يرد عليه أنه لا يلزم في كون شيء في حكم شيء أن يترتب جميع اثره عليه. ولو سلّم فالسلب ليس الا في الطرف. ولا يلزم من كون طرف الشرطية سالبةً كونها سالبةً على أنّ السالبة المحمول في الحملية منتجةً لكونها في حكم<sup>36</sup> الإيجاب. وقد ذكر أن السالبة<sup>37</sup> المحمول في الصغرى<sup>38</sup> مع السالبة الموضوع في الكبرى منتجةً للمطالب الأربعة.

وأما<sup>39</sup> الثالث: فإن الشكل الأوّل يشترط كون صغريها فعليةً اي تكون ممكنة كإيجابها.

31 ق: مشعر.

32 انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ/1390م)، المطوّل على تلخيص المعاني، دار سعاد، مطبعة محرم أفندي، ص. 169.

33 د ب: شرطيتها.

34 د: يكون.

35 وفي هامش د: وإن صحّ كونهما إقترانياً واحداً لكن لا يخفى أنه لا يخلو عن نكتة وبشاعةٍ منافيةٍ للفصاحة.

36 ق ب: حكم +.

37 ب: فقد كان السالبة

38 ق: في الصغرى +.

39 د: فأما.

وههنا ليست كذلك. يرد عليه أن الإستماع<sup>40</sup> يؤخذ<sup>41</sup> بالفعل على تقدير وجود علم الله تعالى فيهم خيراً. ولو سلم أن المتبادر من هذه القضية كونها ذهنيةً فقد صرح بعدم الإحتياج الى هذا الشرط عند كونها ذهنية.

وأما الرابع: فأولُهُ مَّا تفرّد به<sup>42</sup> ابنُ هشامٍ في مُعْنِي اللَّيْبِ<sup>43</sup> وثانيه مما اشترك معه البيضاوي على بيان بعض مراده يعني وقع ذلك في تلك المقدمة الثانية القرآنية من البيضاوي<sup>44</sup>.

قيل: "إن هذا<sup>45</sup> لدفع تكرر الوسط دفعا للإشكال المذكور" فقيل: "الثانية اتيت<sup>46</sup> مقررة للأولى دفعا لتوهم أنه يجوز أن يجتمع إسماعُ الله تعالى الخَيْرَ فيهم (مع علمه عدم الخير فيهم)<sup>47</sup> لحكمة. فلا يكون انتفاء الأولى علّة لانتفاء الثانية." ودفع هذا الوهم بالمقدمة الثانية يعني إذا سمعهم يكون عبثا بلا فائدة لتحقق توليهم لاجل العلم المذكور.

ولا يخفى أن "لو" على هذا يقتضي أن يكون بمعنى "إن" وانت خبيرٌ أنه إن اريد هذا

40 د ب: الإسماع.

41 د ب: يوجد.

42 د: نفرّد.

43 انظر: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت761/هـ/1360م)، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر، الطبعة السادسة، بيروت 1985م، ج. 3، ص. 386-387.

44 القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685/هـ/1286م)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ج. 3، ص. 55.

45 ق: هذا إن.

46 د: اتيت +.

47 في ق: ( ) +.

المعني في الثانية (فلا يُحتاج)<sup>48</sup> في دفع التكرار الى القيد المذكور. إذ الوسط في الأولى انتفاء<sup>49</sup> الإسماع وفي الثانية حينئذٍ وجودُ الإسماع. وهما ليسا بمتحدين. على أن هذا القيد في الحقيقة تمام مضمون الشرطية الأولى. فلا يخلو عن شائبة تكرارٍ. فالوجهُ أن يجعل عدم التكرار ما ذكر.

وفائدة التقييد الإشارة الى دليل الملازمة. ولا يخفى أنه لا مصادرة فيه. ولا يذهب عليك أنه على الأول يشبه أن يكون المقدمة هدياناً. وقد فسّر التولّى<sup>50</sup> بعدم النفع. لأن حاصلها حينئذٍ ﴿وَلَوْ أَسْمَعْتُهُمْ﴾ بسماع غير نافع لم ينتفعوا. ولا يتمّ الذم المقصود.

وأما الخامس: فلأنّ "لو" كـ"إن" و"إذا" للإهمال، والإهمال في قوة الجزئية. فلا يكون كبرى للشكل الأول. لعل أن كَوْن "لو" للإهمال ليس بكلي. والآن فَهْمُ مصرّحون باستثنائية قياسها مطلقاً. وقد صرّحوا باشتراط كلية الشرطية في الإستثنائية. والمهملة قد تعتبر كلية خصوصاً في المقام الخطابي. والأشبه أن يكون ما نحن فيه خطابياً يعرف بالتأمل كأنّ لهذا أشار المحقق التفتازاني في المطوّل الى تسليمها.<sup>51</sup>

وأما السادس: فهو أيضاً مما أشار إليه هذا المحقق.<sup>52</sup> لعل وجه كونهما اتفاقيتين [٢٨/ب] أن في المقدمة الأولى "عَلِمَ اللهُ تعالى" ليس بمؤثر<sup>53</sup> في وجود شيء من المكوّنات. بل تكوينه أو ارادته. وكذا في الثانية إسماعه ليس بمؤثر. فالعلاقة ليست باللزوم فيهما فيندفع ما أورد عليه بأنه عند كون الأولى اتفاقيةً عامةً<sup>54</sup> والثانية لزوميةً عند كونها<sup>55</sup> كليةً يجب الإنتاج.

48 في د و ب: (+).

49 د: انتفاع.

50 د: تولّى.

51 التفتازاني، المطوّل، ص. 169.

52 التفتازاني، المطوّل، ص. 169.

53 د: المؤثر.

54 د: عامة +.

55 ق د: كونهما.



فإن قيل: "تَعَلَّقُ عَلَيْهِ عَلَى أفعالهم وكذا إسماعه يستلزم تكوِينَهُ<sup>56</sup>. فالمقدمة فيهما علةٌ لثانیهما<sup>57</sup> فتكونان<sup>58</sup> لزوميتين" قلنا: "قرروا بكون المراد من العلاقة هي بالنسبة الى علم الحاكم على أنه يجوز أن يكون مدادا لما اشير إليه من التَّسْلِيمِ في عبارته أيضاً.

وأما السابع: فبناءً على كون "لو" على معناها الغير المشهوري. وهو أن يقصد بيان استمرار الشيء ودوامه بتعلقه بأبعد النقيضين<sup>59</sup> عنه. يعني التولى<sup>60</sup> لازمٌ على تقدير الإسماع. وهذا، الذي عدّه التَّفْتَازَانِي حقا مستندا الى الغير.<sup>61</sup> لكن يُرَدُّ عليه.

حاصل ما ذكر أن الإسماع في الأولى مقيد بالإنْتِفَاء<sup>62</sup> وفي الثانية مطلقاً<sup>63</sup> سواء بالإنْتِفَاء أو بالوجود. فإذن الثانية عامة مطلقاً. وقد قرروا بصحة تكرار الوسط في مثله. لعل لهذا أسند الى الغير ثم قال: "واقول"<sup>64</sup> الخ<sup>65</sup>.

وأما الثامن: فمبني على ما قرّر في الكتب الشرعية والعربية. وهو كون "الأمر معتبراً"<sup>66</sup>

56 د: مستلزم لتكوِينِهِ.

57 د: لتاليهما.

58 د: فتكون.

59 وفي هامش د: على طريقة: "لو لمَّ يَحْفِ اللهُ لَمْ يَعْصِهِ". منه. ينظر: التفتازاني، المطوّل، ص. 170.

60 د: تولى.

61 المقسود بالغير المراد. انظر: التفتازاني، المطوّل، ص. 170-171.

62 ق: للإنْتِفَاء.

63 د: مطلق.

64 وفي هامش د: فيه يندفع ما يقال أن هذا القول منه ليس لذلك الإشكال بل لدفع إشكالٍ آخر. منه.

التفتازاني، المطوّل على تلخيص المعاني، ص. 170-171.

65 د: الخ +.

66 د: معتبر.

بمقاصدها<sup>67</sup>. ولهذا لم يسمّ مثل ما نطق النائم و الساهي وما يحكيه الحيوانات المعلّمة كلاماً عند أكثر العربية. وأيضاً ما وقع في القرآن والحديث موزوناً مطابقاً الى بحار<sup>68</sup> الشّعر لم يسمّ شعراً لعدم القصد. بل وجد اتفاقاً. وأنت تعلم أن الدليل ما يلزم منه نتيجة ضرورة<sup>69</sup> عند تحقق المقدمات مرعية<sup>70</sup> الشرائط وُجِدَ القصدُ أو لا. والمفروض أنّ المقدمتين مسلمتان مرعيتا الشرائط.

وأما أوّل الثّاني: فمما ذُكر في مُعْنَى اللَّيْبِ. <sup>71</sup> حاصله<sup>72</sup>: أنّه إنّ<sup>73</sup> تعلق علمه تعالى على صدور الخير منهم في بعض أوقات<sup>74</sup> وجودهم فهُمْ<sup>75</sup> وإنّ قبلوا الخير في هذا الوقت لكنهم لا يديمون عليه. بل يرتدون. وهذا ليس بمحال. ولا يخفي أن المطلوب حينئذٍ<sup>76</sup> من القياس هو هذه النتيجة المقيدة بتلك<sup>77</sup> القيد. واللازم من القياس هو المطلقة. فاللازم ليس بمطلوب. فالتقريب ليس بتام<sup>78</sup> إلا أن يعتبر ذلك القيد في المقدمة. وهذا بعيد ظاهر<sup>79</sup>.

67 أحمد بن محمد الرزقا (ت1938م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق 2001م، الطبعة الثانية، ص.47.

68 د ب: لاجبار.

69 وفي هامش د: كما يدل عليه تعريفه وأما الشعر وكذا الكلام فقد أخذ القصد في مفهوميهما عند عامة اصحابهما. منه.

70 ق: مرتبة.

71 ابن هشام، مغني اللبيب، ج.3، ص. 386-387.

72 ب: حا.

73 ق: إن.

74 ق: الاوقات.

75 ق: فيهم.

76 د: ح.

77 د: بهذا.

78 وفي هامش د: إذ النتيجة خاصة والدليل عام. والعام لا يدلّ على الخاص بإحدى الدلالات الثلث. منه.

79 ق: ظاهرا.

وأما ثانيه: فلأن المقدم -أعني علم الخير منهم- محال<sup>80</sup> كالتالي -أعني<sup>81</sup> إعراضهم عن الخير الذي<sup>82</sup> هو معنى التوليّ-.  
 أورد عليه بأن جواز استلزام المحال لمحال<sup>83</sup> آخر إنما يصح إذا لم يكن التنافي بين المحالين.

بل مشروط بوجود الملازمة<sup>84</sup> بينهما. ولا شك في وجود التنافي بين علم الله الخير منهم وبين إعراضهم من الخير. ويمكن [٢٩/أ] أن يقال: إن هذا إنما هو في المحال لذاته. وأما في المحال لغيره فيجوز أن لا يوجد هذا الشرط. ويؤيده قول البيهقي<sup>85</sup> من "أنّ التعليق بالمحال لغيره ليس بمحال. وإنما المحال ما يكون تعليقا بمحال<sup>86</sup> لذاته"<sup>87</sup>. ولا شك أن هذا المحال ليس لذاته. لعل لهذا لم يتعرّض التّفْتَازاني على فساده من تلك الجهة مع ذكره وتعرضه الى فساده من جهة أخرى.

وأما ثالثة: فهو الذي أشار التّفْتَازاني الى كونه مختاراً، فهو بناءً على أصل "لو": "لأنّ التولي هو الإعراض عن الشيء. فعلى تقدير عدم إسماعهم ذلك الشيء"<sup>88</sup> لم يتحقق منهم

80 د: مح.

81 د: يعنى.

82 د: الذل.

83 د ب: محال.

84 ق د ب: الملازمة.

85 محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي البيهقي (ت827هـ/1424م)، الفتاوى البزازية المسمى ب"الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر 1310، ج. 6، ص. 327. ينظر لمقارنة الخادمي ما قال في البزازية في مسألة "وجه كفر من قال: لو كان فلان نبيا ما آمنت به" و قوله في حديث "«لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لَكُنْ لَا نَبِيَّ بَعْدِي": أبو سعيد الخادمي الحنفي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي 1348هـ، ج. 4، ص. 20.

86 ق: بمح.

87 د ب: بما لذاته.

88 ق: الشيء -.

الإعراضُ عنه. ولا يلزم من هذا تحققُ الإنقياد له".<sup>89</sup>

فيكون الحاصل: أنّ إنتفاء التولّي لإنتفاء الإسماع، لإنتفاء علم الله تعالى الخير فيهم. فاللّازم أنّ إنتفاء التولى لإنتفاء علم الله تعالى الخير فيهم. فإن قيل: "فحيثُ<sup>90</sup> يلزم اجتماعُ التقيّضين. إذ إنتفاء التولّي خيرٌ. وقد ذُكر أنّ لا خيرَ فيهم" أحاب عنه المحقّق التفتازاني بأنّه<sup>91</sup>: لا نسلم "إنتفاءُ التولّي بسبب إنتفاء الإسماع خيرٌ. وإمّا يكون خيراً لو كانوا<sup>92</sup> من اهله بأنّ اسمعوا<sup>93</sup> شيئاً ثمّ انقادوا له ولم يعرضوا".<sup>94</sup>

وأما رابعه: بناءً على أصل "لو" أيضاً. فحاصله: ﴿لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾<sup>95</sup> سماعٌ تفهمٍ ونافعٍ. ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ سماعٌ تفهمٍ ونافعٍ<sup>96</sup> ﴿لَتَوَلَّوْا﴾ عما كانوا عليه من الكفر والشقاوة. فالنتيجة: ﴿لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ﴿لَتَوَلَّوْا﴾ عما كانوا عليه. فهي حسنٌ لا محالية فيها.

فإن قيل: "المفهومُ منه أنّ إنتفاء التولّي إنّما هو لأجل العلم. فهُمُ<sup>97</sup> وإنّ جهدوا لتحصيل نفي التولي<sup>98</sup> لكنّ لا يقدرّون عليه، لإنتفاء العلم، فهُمُ مجبورون عليه. فكيف يحصل اللومُ<sup>99</sup>

89 التفتازاني، المطوّل على تلخيص المعاني، ص. 170.

90 ق: وح. وفي د و ب: فح.

91 ق: أنه.

92 د: كان.

93 د: يسمعون. وفي ب و ق: سمعوا. ولكن العبارة في المطوّل "اسمعوا".

94 التفتازاني، المطوّل، ص. 170.

95 ق: سماع نفع.

96 د ب: ( )+.

97 ق ب: فيهم.

98 ق: لتحصيل التولّي.

99 د ب: الذم.

والتوبيخ المقصودان من الآية؟" قلنا: "قد قُرِّرَ في محلّه وقد سبق<sup>100</sup> الإشارةُ إليه أنّ العلم ليس بمؤثرٍ في وجود الشيء<sup>101</sup>. ولهذا<sup>102</sup> قيل باتفاقية<sup>103</sup> قضيته. وتحقيقه: أنّ العلم تابعٌ للمعلوم. والمعلوم صادر من<sup>104</sup> العباد باختيارهم واراقتهم. وتفصيل الكلام<sup>105</sup> في الكلام<sup>106</sup>.

فالحاصل ممّا سبق: أنّ الوجه الراجح إما أول<sup>107</sup> المذكورات أو آخريها<sup>108</sup> وإن<sup>109</sup> بقي بعضُ

100 ق: و سبق.

101 د ب: شيء.

102 د ب: لذا.

103 د ب: اتفاقية.

104 د: عن.

105 وفي هامش ق: فإن قيل: "﴿لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا﴾" ينتج: لو علم الله فيهم خيراً لتولوا. وذلك محال. إنّ على تقدير: "إنّ يعلم الله فيهم خيراً لا يحصلُ منهم التولّى بل الانقياد". فالجواب من وجوه. الأول: لا نسلم أنّ الكبرى كليةٌ بل مهملّة. إذ "لو" للإهمال. وهي في قوة الجزئية. فلا يصحّ الكبرى للشكل الأول. الثاني: لا نسلم أنّ النتيجة باطلّة. إذ علمه بأنّ فيهم خيراً محال. فجاز أنّ يستلزم الحال. الثالث: إنّما يلزم ذلك أنّ لو علم الله فيهم كلّ خيرٍ وذلك ممنوع. بل علم الله فيهم خيراً مُنْكَرًا. فجاز أنّ يجتمع مع التولّى لجواز أنّ يكون ذلك الخيرُ غيرَ عدمِ التولّى. فَلِمَ قُلْتُمْ إنه ليس كذلك، تأملْ تَنَلْ. فإن قيل: "قد قُرِّرَ أنّ الإقترايات الشرطية إنّما تفيد الظنّ. وعلى مثله جرى أنّ لا يُجمل كلام الحكيم سبحانه وتعالى" قلنا: عند المحققين يفيد القطع كالحمليات. بل الأولُ مذهبٌ بعضٍ قليلٍ على أنه قد عرفت أنّ المقام خطائيٌّ. فالمقصود من الدليل هو العلمُ المناسب للمطلوب. ولا شكّ أنّ المطلوب ظنيٌّ. وبه ينحلّ الإشكالُ الأولُ من وجهٍ آخر كما لا يخفي.

106 وفي هامش د: فإن قيل: "قد قُرِّرَ أنّ اقترايات الشرطية إنّما يفيد الظنّ وعلى مثله جرى أنّ لا يُجمل كلام الحكيم سبحانه وتعالى" قلنا: "عند المحققين يفيد القطع كالحمليات. الأولُ مذهبٌ بعضٍ قليلٍ على أنه قد عرفت أنّ المقام خطائيٌّ فالمقصود من الدليل العلمُ المناسب للمطلوب. ولا شكّ أنّ المطلوب ظنيٌّ حينئذٍ وبه ينحلّ إشكالُ الأول من وجهٍ آخر كما لا يخفي." منه.

107 ق: الأول.

108 ق: اخيرهم.

المتوسطات أيضاً صحيحاً سالمًا. وبما قررنا أيضاً عرفت دفع توهم<sup>110</sup> التناقض بين ما فهم من المقدمة الثانية من أنهم ما تولوا وإنتفاء التولي، ومن الأولى<sup>111</sup> من أنه لا خير فيهم في مواضع متعددة.

هذا مع تلاطم أمواج العوائق وعدم تفرغ الأذهان عن العائق. والبحث في الغرة رائق صادراً بمن في القصور فائق بإلحاح بعض حراس<sup>112</sup> الطلاب<sup>113</sup> من الأحباب منضمًا إلى<sup>114</sup> إضمار<sup>115</sup> ما في الفؤاد<sup>116</sup> لسبق بحثه مع ذوي الألباب.

فالحمد آخر<sup>117</sup> لمن هو أعلم<sup>118</sup> بالصواب وإليه المرجع والمآب.

رسالة المفتي الخادمي.

(تمت الرسالة الشريفة لمولانا الخادمي. جعله لسنة حبيبه الخادمي)<sup>119</sup>

109 ق: أو إن.

110 د: عرفت توهم.

111 د: الأول.

112 ب: خواص.

113 د: الطالب.

114 د: منضمًا إضمار.

115 ق: إضما.

116 ق: فوائد.

117 ق: خيرا.

118 د: علم.

119 د: (+)

## المصادر والمراجع

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛  
تأليف القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ/1286م)، إعداد:  
محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت بدون تاريخ.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية؛  
تأليف ابي سعيد الخادمي الحنفي (ت1176هـ/1762م)، مطبعة الحلبي 1348هـ.
- حاشية على تفسير سورة الإخلاص لابن سينا؛  
تأليف أبي سعيد محمد الخادمي (ت1176هـ/1762م)، مجلة البحوث الإسلامية، ع. 35،  
اسطنبول 2016م.
- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾؛  
تأليف أبي سعيد محمد الخادمي (ت1176هـ/1762م)، مكتبة المخطوطات يوسف آغا، رقم  
المخطوطة: 9-3000.
- شرح القواعد الفقهية؛  
تأليف أحمد بن محمد الزرقا (ت1938م)، دار القلم، دمشق 2001م.
- الفتاوى البزازية؛  
المسمى الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان؛ تأليف محمد بن  
محمد بن شهاب بن يوسف الكزدري البريقي الخوارزمي البزازي (ت827هـ/1424م)، المطبعة  
الكبرى الأميرية، مصر بدون تاريخ.
- مفاتيح الغيب؛  
تأليف فخر الدين الرازي (ت606هـ/1209م)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت  
1420هـ.
- المطوّل على تلخيص المعاني؛  
تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ/1390م)، مطبعة محرم أفندي، دار  
سعادت بدون تاريخ.



## - مغني اللبيب عن كتب الأعراب؛

تأليف جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت761هـ/1360م)،  
تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر، الطبعة السادسة، بيروت 1985هـ.

## المصادر غير العربية

### KAYNAKÇA

Bekiroğlu, Harun, "Bir Felsefî Tefsir Örneği Olarak Muhammed Hâdimî'nin İbn Sina'ya Ait İhlâs Sûresi Tefsirine Haşiyesi", *Hitit Üniv. İlahiyat Fak. Dergisi*, c. 12, sayı: 23, ss.127-154, Ankara 2013.

———, "Mantığın Bir Tefsir Yöntemi Olarak Kullanılması: Muhammed Hâdimî'nin Enfâl Sûresinin 23. Âyetini Tefsiri", *Hitit Üniv. İlahiyat Fak. Dergisi*, c.: 14, sayı: 27, ss. 51-81, Çorum 2015.

Okur, Kaşif Hamdi, *Osmanlılarda Fıkıh Usulü Çalışmaları: Hadimi Örneği*, Mizan Yay., İstanbul ts., s. 184-187.

Şimşek, Halil İbrahim, *Osmanlıda Müderris Bir Sûfi: Muhammed Hadimi: Hayatı, Eserleri ve Tasavvufî Görüşleri*, Hikmetevi Yay., İstanbul 2016.